تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد ادهم قدوري ـ وكيله المحامي محمد حسن علي الطائي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب ـ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى المدعي في عريضة الدعوى أنه سبق وأن تم إصدار حكم على موكله بتأريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ في الدعوى الجزائية المرقمة (١٧٤/ج/٢٠١٣) المتضمن الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وفق الامر الثالث/القسم السادس/ (٢/ب) لسنة (٢٠٠٣) الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة وقد قضى موكله فترة العقوبة في سجن بادوش وتم اطلاق سراحه وقد تم نقض القرار المذكور بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٧٨٤٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٣) ولصدور قانون الاسلحة العراقي النافذ رقم (٥١) لسنة٢٠١٧ الذي الغى قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ومذكرة سلطة الائتلاف المنحلة الامر الثالث لسنة ٢٠٠٣ والتي تم الحكم على موكله بموجبها لذا طلب تطبيق القانون الاصلح للمتهم وهو القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ قانون الاسلحة العراقي النافذ كما انه طعن بدستورية الامر الثالث الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة بالإضافة الى طلبه اعلاه واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٧/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي اعلاه وقد اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢١/٦/٨ والتي تضمنت طلب رد الدعوى وذلك لكون أن المدعي يطلب تطبيق القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ (قانون الاسلحة العراقي النافذ) على دعوى موكله وهذا يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كونها تنظر في دستورية القوانين النافذة وليس تطبيقها وهذا ما ورد في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور، كما ان الطعن في دستورية الامر الثالث لسلطة الائتلاف المنحلة لا سند له من القانون وان ذلك يعد خياراً تشريعياً كما ان المادة (١٣٠) من الدستور تنص على ما يلي: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) ولهذه الاسباب طلب رد الدعوى وتحميل المدعي كافة الرسوم والمصاريف، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي المحامي محمد حسن علي الطائي كما حضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي بدرجة مدير سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها كما كرر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أقواله وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت قرارها التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب تطبيق القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ (قانون الاسلحة العراقي النافذ) على دعوى موكله المنقوضة من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارها الصادر بالعدد (٧٨٤٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٣) والذي سبق وان تم الحكم عليه لمدة خمس سنوات وشهر واحد وفق (القسم السادس/٢/ب) من الامر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٣) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة باعتباره القانون الاصلح للمتهم وان ذلك لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/ ذي الحجة /١٤٤٢هجرية الموافق ٢٨/٧/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566